

دور التمويل الإسلامي في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.***The role of Islamic finance in improving the financial performance of small and medium enterprises .***أ.رفيق قلو¹ ، جامعة سطيف 1 - الجزائر

rafikg08@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/30

تاريخ الاستلام: 2023/10/22

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا رئيسيا في التنمية من خلال مساهمتها في رفع مستوى الناتج القومي وخلق القيمة المضافة وتوفير فرص العمل الحقيقية ويعتمد تطور ونمو هذا النوع من المؤسسات بصورة كبيرة على توفر التمويل اللازم حيث أن نقص التمويل يعتبر من أهم المعوقات التي تواجهها ، ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صغر حجمها وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة فيها وقلة رأس مالها فإن تغيير طريقة التمويل يؤثر على أدائها المالي وجدير بالذكر أن التمويل بالصيغ التمويلية الإسلامية التي تتميز بالمرونة والتنوع تحسن الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الكلمات المفتاحية : التمويل الإسلامي : الأداء المالي : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنيف JEL : L53 ؛ L78 ؛ M00 .

Abstract :

Small and medium enterprises are a major factor in development through their contribution to raising the level of national product, creating value added and creating real employment opportunities. The development and growth of these types of institutions depend heavily on the availability of funding. Lack of funding is one of the most important obstacles facing them. Characterized by small and medium size SMEs, low level of technology used and low capital, so changing the financing method affects their financial performance. It is worth mentioning that financing with flexible and diversified Islamic financing formats improves financial performance For small and medium enterprises .

Keywords: Islamic finance, financial performance, small and medium enterprises.**Jel Classification Codes :** L53 ؛ L78 ؛ M00.¹ المؤلف المرسل: أ.رفيق قلو ، الإيميل: rafikg08@gmail.com

I - تمهيد :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تساهم المؤسسات الصغيرة في تقوية الناتج القومي للعديد من الدول ذات الاقتصاديات القوية وتوفر الكثير من فرص العمل في أغلب دول العالم . ونظرا لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها الإيجابي على الاقتصاد ، وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة من تحقيق الدور المنوط بها وجب إزالة العراقيل والصعوبات التي تواجهها وعلى رأسها مشكلة التمويل، وبالنظر إلى الاهتمام المتزايد بالتمويل الإسلامي في العالم، فإن توفير خدمات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة يعد أحد الأهداف المهمة التي يجب العمل عليها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي ، ويبرز الدور الحقيقي للتمويل الإسلامي الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يتضمن الربا أو الفوائد، من خلال تنوع وتعدد ومرونة الصيغ والأدوات التمويلية التي يوفرها لهذه المؤسسات ، فكلما كان التمويل ميسرا ومتنوعا كلما ساهم في تحسين ربحية هذه المؤسسات مع إتاحة فرص البقاء والنمو والتوسع .

I.1- إشكالية البحث : من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية

كيف يساهم التمويل بالصيغ الإسلامية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

I.2 - فرضيات البحث : للإجابة على إشكالية البحث نطرح الفرضية التالية :

إن التمويل بالصيغ الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في تحسين أدائها المالي وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق وفورات ضريبية معتبرة للمؤسسة بالإضافة إلى زيادة قدرتها على التمويل الذاتي ، كما تؤثر إيجابا على مؤشرات التوازن المالي وتحسن من صورة الربحية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.

I.3 - أهداف البحث :

- التعرف على مدى ملائمة النظام التمويلي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- التعرف على مدى مساهمة الصيغ التمويلية الإسلامية في تحسين الأداء المالي.

I.4 - أهمية البحث :

- تأتي أهمية الدراسة من الدور الذي تساهم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من مشكلتي الفقر والبطالة كما أن تحقيق هذه المؤسسات لهذا الدور مرتبط إلى حد كبير بمدى توفر التمويل الكافي وبالطرق المناسبة التي تضمن تغطية احتياجاتها التمويلية وتراعي خصوصياتها كما تشاركها أهم أهدافها وهو ما نجده في أساليب التمويل الإسلامية .
- وتأتي أهمية الدراسة كذلك من أهمية ونجاعة صيغ التمويل الإسلامية والتوجه المتزايد للعديد من الدول الغربية المتقدمة قبل الدول العربية للاعتماد على هذه الطرق والأساليب لما تتميز به من خصائص مثالية أهمها المرونة والتنوع ولما لها من أثار إيجابية على الأداء المالي .

I.5 - الدراسات السابقة:

- لقد تم التعرض لدراسة هذا الموضوع لكن من زوايا جزئية مختلفة ، نذكر منها أهم الدراسات . فمن ناحية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الدراسة الجيدة للباحث لخلف عثمان "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر". وهي أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر لسنة 2004 .

- أما من ناحية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد دراسة جيدة للباحثة أحلام فرج الله " طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي " ، وهي رسالة ماجستير بجامعة فرحات عباس سطيف لسنة 2007 .

II- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م ص م) .

إن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي سنعتبر عنه اختصارا في هذا البحث بـ "م ص م" انتشر انتشارا واسعا في مختلف دول العالم ، ليعبر عن نوع معين من المؤسسات .

II-1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرف المشرع الجزائري في القانون التوجيهي لتطوير م ص م (17-02، 2017) هذا النوع من المؤسسات استنادا لجملة من المعايير الكمية تتمثل في عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ومجموع الميزانية وذلك كما هو موضح في الجدول الموالي .

جدول رقم 1: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي بالدينار الجزائري	مجموع الميزانية السنوي دج	الشكل القانوني
مؤسسة صغيرة جدا	من 01 إلى 09 عمال	لا يتجاوز 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أكبر من 40 مليون و ≥ 400 مليون	أكبر من 20 مليون و ≥ 200 مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	أكبر من 400 مليون ≥ 4 مليار	أكبر من 200 مليون و ≥ 1 مليار	

المصدر: من أعداد الباحث بالاعتماد على القانون رقم 17-02 الصادر في 12 ببيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، المواد من 5-10، ص ص 5-6 .

نلاحظ من خلال الجدول أن الجزائر اعتمدت على المعايير الأوروبية في تحديد مفهوم م ص م .

وقد عرفت الكنفيديرالية العامة الفرنسية المؤسسة ص م PME بأنها هي التي يكون رأس مالها ملك لمستثمر خاص وهو الذي يقوم بالتوجيه الإداري والتقني الفعال لها مع ضمان الاتصال المباشر والدائم مع العمال (Torres, 1999, p. 5) .

II-2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تحديد صغر أو كبر المؤسسة يتم بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أهمها:

II-2-1- معيار عدد العمال :

يعتبر هذا المعيار من المعايير الأساسية والأكثر استخداما في العالم وهو معيار تحكي يحدده القانون (بشارات، 2008، صفحة 24)، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا م ص م هي التي تشغل أقل من 500 عامل (Torres, 1999, p. 4).

II-2-2- معيار رأس المال :

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة
II-2-3- معيار حجم المبيعات : يعتمد هذا المعيار على قيمة رقم الأعمال السنوي للمؤسسة ، ففي بريطانيا مثلا تعتبر كل مؤسسة تحقق أقل من 2,8 مليون جنيه إسترليني مؤسسة صغيرة . (عثمان، 2004، صفحة 18)

II-2-4- معيار الإدارة والتنظيم :

م ص م تتميز ببساطة التنظيم المستخدم ، وغالبا ما نجد أن المالك هو المدير .

II-2-5- المعيار التقني :

حسب هذا المعيار تصنف م ص م كل المؤسسات التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية مرتفعة.

ورغم كل تلك المعايير، وربما بسببها أيضا، لم يتم اعتماد معيار موحد لتعريف م ص م فالأمر مرهون باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية ومستوى التطور الصناعي من بلد لآخر.

II-3- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتميز م ص م بمجموعة من الخصائص والمميزات أهمها:

سهولة التأسيس وسهولة القيادة والتوجيه واستقلالية الإدارة ومرونتها مع القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة وعدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار فيها والاعتماد على الموارد الداخلية في عملية التمويل وقصر فترة استرداد رأس المال المستثمر.

II-4- دور م ص م في تحقيق التنمية :

في حين اختلف الجميع على تعريف م ص م فقد اتفق الجميع على أهميتها ودورها في تحقيق التنمية ويتجلى دورها فيما يلي :

II-4-1- المساهمة في رفع مستوى الناتج القومي وخلق القيمة المضافة :

إن الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات م ص م في كافة المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية يجعلها تساهم بشكل كبير وبنسبة عالية في الناتج القومي، كما تساهم بدرجة كبيرة في خلق القيمة المضافة ففي فرنسا تمثل م ص م 99.8 % من المؤسسات وتساهم بـ 53 % من القيمة المضافة (Karen, 2007, p. 93).

II-4-2- المساهمة في تعبئة المدخرات المحلية : تعتبر م ص م وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة فوائض الأموال العاطلة والمدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها في استثمارات إنتاجية.

II-4-3- تنمية الصادرات والمساهمة في إحلال الواردات :

أثبتت بعض الدراسات قدرة م ص م على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات ففي فرنسا م ص م تساهم بنسبة حوالي 30 % من إجمالي الصادرات (Karen, 2007, p. 100). كما تساهم م ص م في تحقيق سياسة إحلال الواردات وذلك من خلال إنتاجها لمختلف السلع والخدمات محليا.

II-4-4- المساهمة في التخفيف من التضخم :

حيث تعمل م ص م على القضاء على التحويلات غير المنتجة من خلال امتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي.

II-4-5- تنمية المنافسة والابتكار: إن وجود عدد كبير من م ص م في السوق يجعل من النادر أن تتمكن واحدة من المؤسسات من فرض سيطرتها على الأسواق كما أنها تفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية وتدعم روح الابتكار والتجديد ففي أمريكا مثلا 98 % من المخترعات والأفكار المطورة جاءت من م ص م (الطيب، 2006، صفحة 164).

II-4-6- المساهمة في التنمية المحلية أو الريفية :

في بعض الأحيان يؤسس المشروع الصغير في نطاق حي سكني في المدينة أو في الريف وبالتالي فإن آثار المشروع الصغير تكون واضحة جدًا في النسيج الاجتماعي والاقتصادي المحلي وذلك بمساهمته في تنمية المنطقة (علي، 2007، صفحة 5).

II-4-7- المساهمة في تحقيق تنمية إقليمية متوازنة : إن الانتشار الجغرافي الواسع للمؤسسات م ص م يمكنها من تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الثروة بين المناطق، كما يساعد على التخفيف من حدة التركز العمراني في عواصم الدول ومدنها الرئيسية.

II-4-8- المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي : من المؤكد أن تواجد م ص م والكبيرة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة صحية تدفع عملية التنمية إلى الأمام فكتيرا ما نجد م ص م تقوم بالمناولة للمؤسسات الكبيرة .

II-4-9- توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة :

تساهم م ص م بشكل كبير في توفير فرص العمل ، ففي أمريكا توظف م ص م 53.7 % من إجمالي قوة العمل وأما في ألمانيا فتساهم م ص م ب 65.7 % من العمالة الموظفة (صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، العدد 2004/3، صفحة 25) وفي فرنسا توظف م ص م 60% من حجم العمالة (Karen, 2007, p. 100)

II-4-10- المساهمة في دمج المرأة في النشاط الاقتصادي :

تساهم م ص م بشكل كبير في تشغيل المرأة حيث يُظهر التقرير السنوي العالمي للشركات الصغيرة والمتوسطة لعام 2022 الصادر عن المجلس الدولي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن ثلاثة أرباع البالغين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يعتبرون زيادة الأعمال اختيارًا مهنياً إيجابياً ، بينما يعتزم أكثر من الثلث (38٪) إطلاق مشروع صغير، وتعتبر هذه الإحصائيات أعلى من المناطق الأخرى ، وهذا يزيد احتمالية انخراط النساء في إجمالي زيادة الأعمال بمقدار النصف مقارنة بـ 80٪ من النساء في أماكن أخرى (Tarabishy, 2022، صفحة 91).

II-5- مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: رغم الأدوار التي تقوم بها م ص م في تحقيق التنمية ، إلا أنها تواجه مشكلات عديدة تحول دون نمو قدراتها وتوسعها وتعيق إسهامها الفعال في دفع عجلة التنمية، ونذكر منها :

- مشكلة التمويل المنتظم
- مشكلة الإطار التنظيمي وتعدد جهات الاختصاص :
- مشكلة ضعف البنية الأساسية :
- مشكلة التسويق :
- نقص المعلومات المتعلقة بالمحيط الأجنبي (الدولي) :
- انخفاض إنتاجية المؤسسة الصغيرة
- محدودية قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل الخسائر
- ضعف النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

II-6- أساليب تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل أحد أكبر الصعوبات التي تواجه إنشاء م ص م وتطويرها لذلك يجب على الحكومة العمل على إزالة هذه الصعوبات من خلال إعدادا وتنفيذ برامج لتطوير آليات تمويل م ص م من خلال :

II-6-1- تطوير دور القطاع المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يجب على الحكومة الجزائرية أن تعمل على تطوير القطاع المصرفي بإنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصصة في تمويل م ص م .

II-6-2- تفعيل وتطوير السوق المالي (البورصة) :

يجب على الدولة العمل على تفعيل وتطوير البورصة الجزائرية لتمكين م ص م من الاستفادة من الادخار الوطني وإمكانية إصدار الأوراق المالية لتنويع مصادر تمويلها (محفوظ، 2003، صفحة 413).

II-6-3- تشجيع استخدام صيغ التمويل الإسلامية :

يعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاما مستقرا ومرئيا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية ، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على الطرفين . ونعتقد أن هذا النظام يتلاءم مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات حيث يمكنه أن يلبي حاجياتها التمويلية وبصيغ وأساليب متنوعة ، كما يمكنه حتى أن يشاركها في المخاطر التي تواجهها ، وهذا الذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المحور التالي .

III - أساليب التمويل الإسلامية

يعد ضعف التمويل من أبرز المشكلات التي تعاني منها المؤسسات ص م ، ذلك أن التمويل يعد شرطاً ضرورياً لقيامها ونموها وتطورها ولتحقيق التنمية في المجتمع ؛ فكلما كان التمويل ميسراً ومتنوعاً كلما ساهم في تحسين أداء المؤسسة ، من خلال تنوع وتعدد ومرونة الصيغ والأدوات التمويلية التي يوفرها لتتلاءم مع احتياجاتها

III-1- تعريف التمويل: يعرف التمويل بأنه "تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي " أو بعبارة أخرى "نقل القدرة التمويلية من أصحاب الفائض التمويلي إلى أصحاب العجز التمويلي " (دوابة، 2007، الصفحات 200-201).

III-2- تعريف التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر ليديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية (منذر، مفهوم التمويل الإسلامي، تحليل فقهي معاصر، 1998، صفحة 12)

III-3- أساليب التمويل الإسلامية: هناك نوعين رئيسيين يتفرع منهما مجموعة من الأساليب منها ما هو قائم على المشاركة في عائد الاستثمار ومنها ما هو قائم على أساس المداينة

III-3-1- أساليب التمويل الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار
يقوم هذا الأسلوب التمويلي على مبدأ المشاركة في النتائج المتحققة حسب الاتفاق بين أطراف العملية الاستثمارية ويشتمل هذا الأسلوب على عدة صيغتين رئيسيتين سنتطرق إليهما بشيء من التفصيل .

III-3-1-1- التمويل بالمشاركة

III-3-1-1-1- مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة :

تعرف المشاركة بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح (سابق، 1997، صفحة 2010) . ويقوم هذا الأسلوب التمويلي على أساس تقديم المؤسسة المالية الإسلامية التمويل الذي يطلبه المتعامل معها وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) وإنما تتشارك معه في الناتج المتوقع ربحاً أو خسارة على أسس وقواعد توزيعية متفق عليها ؛ أي أنه من خلال المشاركة تسهم المؤسسة المالية الإسلامية مساهمة فعلية في رأس مال المشروع الإنتاجي وتصبح شريكا في ملكيته وإدارته وتسييره والإشراف عليه (محمد إ.، 2000، صفحة 6)، وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها في عقد المشاركة حيث تقدم نسبة من صافي الربح للعميل مقابل الإدارة وتوزيع ما بقي بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس مال الشركة .

III-3-1-2- أشكال التمويل بالمشاركة: يمكن حصر أشكال التمويل بالمشاركة في الأشكال التالية.

III-3-1-2-1- المشاركة الثابتة:

في هذا الشكل تبقى حصة كل طرف من الأطراف ثابتة ويتفرع منها: (صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأوليات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، 2006، صفحة 404)
أ- المشاركة الثابتة المستمرة: وفيها تبقى مشاركة كل الشركاء ثابتة ومستمرة .

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: في هذا الشكل تكون مشاركة الأطراف المختلفة ثابتة لكن الصيغة القانونية للعقد تتضمن أجلا محددا للتوقف عن النشاط ، كصفقة تجارية أو موسم زراعي... إلخ .

III-3-1-2-2- المشاركة المتناقصة: في هذا النوع يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المؤسسة المالية الإسلامية في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات .

III-1-3-2- التمويل بصيغة المضاربة:

في الكثير من الأحيان نجد أشخاص لديهم القدرة على العمل والابتكار ولكنهم يفتقدون المال اللازم لتنفيذ مشروعاتهم ولقد وفر الفكر الاقتصادي الإسلامي صيغة تمويلية تلبي حاجاتهم ولا تتعارض مع معتقداتهم وهي المضاربة.

III-1-3-2-1- مفهوم المضاربة: المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده في الاتجار بهذا المال على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان (من النصف أو الثلث ..)؛ وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده (حسين، 2003، صفحة 11).

والمضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على أساس تقديم المؤسسة المالية الإسلامية التمويل اللازم ويقوم صاحب المشروع بالسهر على إدارة وتنظيم العملية الممولة إلى نهايتها ثم تقسم النتائج على الطرفين بحسب ما تم الاتفاق عليه، وفي حالة الخسارة تستعيد المؤسسة المالية الإسلامية ما تبقى من تمويلها ولا يتحمل صاحب المشروع إلا جهده .

III-1-3-2-2- أشكال التمويل بالمضاربة:

لقد تعددت أشكال التمويل بالمضاربة من حيث أطراف المضاربة أو دوران رأس المال ويمكن توضيحها كالتالي :

III-1-3-2-2-1- من حيث الأطراف: وتنقسم إلى :

أ- المضاربة ثنائية الأطراف: وهي التي تكون بين صاحب المال وصاحب العمل.

ب- المضاربة ثلاثية الأطراف: وهنا يقدم صاحب المال ماله لصاحب العمل وهذا الأخير يسلم المال إلى صاحب عمل ثاني ليعمل به. كما في المصرف الإسلامي فبعد أن تودع لديه أموال أصحاب المال، فهو في هذه الحالة صاحب عمل، فإذا أخذ المصرف أموال المودعين وأعطاهما لصاحب عمل آخر يصبح المصرف صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

III-1-3-2-2-2- من حيث دوران رأس المال: وتنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين

أ- المضاربة الموقوتة: وهي التي تكون موقوتة بدورة رأس المال (دورة واحدة) قابلة للتجديد.

ب- المضاربة المستمرة: هي غير محددة بوقت ويكون فيها دوران رأس المال في عدة مراحل

III-2-3- أساليب التمويل الإسلامية القائمة على أساس المدائنة

بعد تطرقنا إلى دراسة الأساليب التمويلية الإسلامية القائمة : على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار نأتي الآن لدراسة الأساليب التمويلية الإسلامية القائمة على أساس المدائنة وتتمثل في ما يلي :

III-1-2-3- صيغة التمويل بالمربحة: وهي الأكثر انتشارا في العمل المصرفي الإسلامي

III-1-2-3-1- مفهوم صيغة التمويل بالمربحة: المربحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، لأن البائع لابد أن يبين للمشتري تكلفة شراء السلعة وبعدها يتفقان على مقدار الربح.

وصورة المربحة في العمل المصرفي الإسلامي هي أن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناءً على دراسته لأحوال السوق أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه (يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج) ويبيدي رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها ، وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مربحة وذلك بإعلان البنك لتكلفة شرائها وبطلب قيمة معينة من الربح لمن يرغب في الشراء، كما يمكن للمصرف أن يحقق ربحا في حالة البيع النقدي (العاجل) للعميل وربحا إضافيا في حالة البيع المؤجل الثمن أو المقسط (وائل، 2006، صفحة 24) .

III-2-1-2-3-أشكال التمويل بالمربحة: هناك تصنيفات عديدة للتمويل بالمربحة (حسب مصدر شراء السلعة وحسب طبيعتها الاقتصادية وحسب طريقة التسديد ... الخ) وسنقتصر الكلام على أشكال التمويل بالمربحة في التطبيق المعاصر لها في المؤسسات المالية الإسلامية وهي كما يلي:

III-2-1-2-3-1- بيع المربحة العادية : وفي هذا النوع من البيوع يشترط فيه أن يكون الشيء المبوع (السلعة) مملوكا للبائع فيبيعه دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائه وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يكون البنك شريكاً فيها (خديجة، 2003، صفحة 793).

III-2-1-2-3-2- بيع المربحة للأمر بالشراء:

ويتمثل في طلب العميل (الأمر بالشراء) من البنك (المأمور) بأن يشتري له سلعة موصوفة ومحددة على وعد أن يشتريها منه بعدها ويبرحه فيها مقداراً معيناً، وبعد الاتفاق يشتري البنك هذه السلعة من طرف ثالث وبعد أن يمتلكها وتدخل في ضمانته (حيازته) يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء وتعد صيغة التمويل بالمربحة أكثر الصيغ استخداماً في البنوك الإسلامية .

III-2-2-3- صيغة التمويل بالإستصناع

III-2-2-3-1- مفهوم الإستصناع :

هو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم (الزرقا، 1999، صفحة 19):

ويتم أسلوب الإستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق قيام هذه الأخيرة بتمويل مشروع معين تمويلًا كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع (الزبون) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين. ومن ثم تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة؛ كما تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بهذه العملية بالتعاقد مع مجموعة من الصانع (أفراد أو مؤسسات) لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من سلعة ما، والاتفاق مع منتج آخر لتجميع هذه الأجزاء لتصبح سلعة متكاملة تطرح في السوق .

III-2-2-3-2- أشكال التمويل بالإستصناع : وغالباً ما يتم التمويل بالإستصناع كالتالي (أحلام، 2008، صفحة 140):

III-2-2-3-1- الإستصناع المباشر: سواء تكون فيه المؤسسة المالية هي التي تطلب من غيرها صناعة سلعة معينة وفي تاريخ محدد وبسعر معلوم أو أن تكون هي الصانع فتقوم بصناعة السلعة التي تلتزم ببيعها للعميل في موعد مستقبلي.

III-2-2-3-2- الإستصناع والإستصناع الموازي: في هذه الحالة تكون المؤسسة المالية صانعاً في عقد مع عميلها؛ الذي يرغب في شراء السلعة ويتقدم للمؤسسة بطلب إستصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلاً أو مقسماً؛ ومستصنعاً في عقد آخر مع الصانع الفعلي حيث تعبر المؤسسة المالية عن رغبتها في إستصناع السلعة التي التزمت بها في عقد الإستصناع الأول؛ بنفس المواصفات؛ على أن تتم هذه العملية في عقدين منفصلين على نفس السلعة .

III-2-2-3-3- سندات الإستصناع: حيث تقوم المؤسسات المالية بإصدار سندات تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية إستصناعية لإقامة مشروع أو تغطية نفقاته .

III-2-3-3- صيغة التمويل بالسلم : يعتبر بيع السلم من البيوع المشروعة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع من الضوابط ما يكفل أداء الغرض المنوط به من غير جور ولا تعسف .

III-2-3-3-1- مفهوم السلم : يعرف السلم على أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل (وهبة، 1991، صفحة 599)، ويسمى المشتري "رب السلم" أو "المُسَلِّم" والبائع "المُسَلَّم إليه" ويسمى المبيع "المُسَلَّم فيه" والثمن "رأس مال المُسَلَّم" أو يسمى "المُسَلَّم".

ويتم التمويل بصيغة السلم في المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق قيام صاحب المشروع (سواء كان مزارعا أو تاجرا أو صانعا ...) ببيع جزءا من نتاج مشروعه في المستقبل للمؤسسة المالية الإسلامية ثم يتعجل المثلث (يقبض رأس المال) لينفق منه على تمويل هذا المشروع ؛ إما لتنفيذ مشروع ما أو التوسع أو لسداد ديون ، وبحلول الأجل يوفي التزامه تجاه المؤسسة المالية الإسلامية حسب الاتفاق المبروم بينهما .

III-2-3-2-3-2-3 أشكال التمويل بصيغة السلم: ويتخذ التمويل بصيغة السلم أشكال متعددة أهمها

III-2-3-2-3-1-1 بيع السلم البسيط: في هذا الشكل يشتري البنك المحصول من الفلاح ويعجل بدفع ثمنه ويؤجل استلام المحصول ، وبعد الاستلام يقوم البنك ببيع هذه المحاصيل ؛

III-2-3-2-3-2-2 السلم الموازي : وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار وإلى نفس الأجل الذي يستلم فيه السلعة التي أسلم فيها في عقده الأول (التيجاني، 2000، صفحة 72) .

III-2-3-4-2-3 صيغة التمويل بالإجارة : تعتبر صيغة التمويل بالإجارة من أهم الصيغ التمويلية ومن أكثرها انتشارا واستعمالا في العالم وسنتطرق بالحديث عن هذه الصيغة بشيء من التفصيل

III-2-3-4-2-3-1 مفهوم التمويل بالإجارة:

عرفها المالكية بأنها " تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض " (سليمان، 2000، الصفحات 20-21) . والتمويل بالإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية يتم بين طرفين يسمى الأول المؤجر (المؤسسة المالية الإسلامية مالكة الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل) حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل والانتفاع به خلال فترة زمنية محددة مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط . (الجليل، 2003، صفحة 870) .

III-2-3-4-2-3-2 أشكال التمويل بالإجارة : وهناك ثلاث أشكال للتمويل بالإجارة وهي :

III-2-3-4-2-3-1-1 الاستئجار التمويلي: وهو عقد إيجار يبرم بين المؤجر (مالك الأصل) والمستأجر (مستخدم الأصل) لمدة محددة من الوقت (غالبا ما تساوي أو تقترب من العمر الإنتاجي للأصل) خلال هذه الفترة المستأجر له حق استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجارية محددة (مجموعها يغطي تكلفة شراء الأصل وهامش ربح المؤجر) كما تقع على المستأجر أعباء خدمة هذا الأصل وصيانته؛ وبعد نهاية فترة التأجير يرجع الأصل للمالكه (المؤجر) وللمستأجر الحق في شرائه ، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء (كمال، 1999، الصفحات 207-208) .

III-2-3-4-2-3-2 الاستئجار التشغيلي: وفيه يتم تأجير الأصل لمدة معينة ، وغالبا لا تغطي هذه المدة العمر الاقتصادي للأصل ؛ ويقوم المستأجر بالانتفاع من الأصل خلال هذه الفترة ، ولا يكون مسئولا عن خدمة هذا الأصل وصيانته ويمكن للمستأجر إلغاء عقد الاستئجار في أي وقت يشاء ، كما أن مجموع أقساط الإيجار لا تغطي تكلفة الأصل المستأجر بالكامل لذا يمكن تأجير هذا الأصل لعدة مرات (الخضيري، 2001، الصفحات 108-111) .

III-2-3-4-2-3-3 الإجارة المنتهية بالتمليك : وتسمى "الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء" وينطبق عليها تعريف الإيجار التمويلي مع تخصيص أضيق لذلك التعريف بوجوب انتقال ملكية الأصل للمؤجر للمستأجر بمعنى أنها عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بتملك المستأجر للمحل (لأصل المستأجر) وذلك حسب الحالات التالية (منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، 2007، الصفحات 7-8):

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة .

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد .

- ج- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإيجار.
د- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي .
وفي جميع هذه الحالات يكون نقل الملكية ملزماً ومطلوباً للطرفين .

III-4- واقع التمويل الإسلامي في الجزائر

III-4-1- المؤسسات المالية التي تقدم التمويل بالصيغ الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية للمساهمة في احتواء السوق الموازية وبحثا عن تعزيز موارد الخزينة العمومية من مصادر تمويل بنكية جديدة ، حيث منحت الضوء الأخضر للعديد من المؤسسات المالية والبنوك للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية على غرار بنك البركة ومصرف السلام المتخصصين في التعامل بالصيغ الإسلامية وسنحاول تقديم صورة عن عدد البنوك الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري وما توفره من تمويل بالصيغ الإسلامية إلى غاية سنة 2021 كما هو في الجدول الموالي (النور، 2022).

جدول رقم (2): قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر إلى غاية سنة 2021 و عدد شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة بها .

اسم البنك	البلد الأصلي وطبيعة الملكية	عدد الوكالات خلال الفترة 2019- 2021	حصة السوق سنة 2018	عدد شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة
بنك الجزائر الخارجي BEA	بنك عمومي	216	البنوك العمومية تستحوذ على 87 % من حصة السوق في القطاع المصرفي الجزائري	-
البنك الوطني الجزائري BNA	بنك عمومي	218		فتح أكثر 50 شباك
الفرش الشعبي الجزائري CPA	بنك عمومي	150		فتح أكثر 100 شباك قبل نهاية الفصل الأول من 2021 سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	بنك عمومي	327		فتح 9 شبابيك
بنك التنمية المحلية BDL	بنك عمومي	160		فتح 58 شباك قبل نهاية شهر سبتمبر 2021
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP-Banque	بنك عمومي	218		- وكالة خاصة بالصيرفة الإسلامية - فتح 40 شباك 2021
سوسييتي جنرال Société Générale Algérie	فرنسي	91	البنوك الأجنبية تستحوذ على 13 % من حصة السوق في القطاع المصرفي الجزائري	-
بي أن بي الجزائر BNP Paribas Al-djazair	فرنسي	71		محاولة إطلاق منتجات إسلامية منذ 2014
ناتكسيس-الجزائر Natixis ALGERIE	فرنسي	91		-
فرانسابنك الجزائر Fransabank Al-Djazair	فرنسي	15		-
سي تي بنك/فرع بنك CITIBANK	أمريكي	01		-
بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر ABC	بحريني جزائري	24		-
تروست بنك- الجزائر TRUST BANK Algeria	كويتي جزائري	35	الحصة السوقية الإجمالية للبنوك	فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

هاوسينغ بنك الجزائر Housing Bank	أردني جزائري	07	الإسلامية تمثل 3 % من حصة	فتح شبك منذ 2015
بنك الخليج- الجزائر AGB	كويتي جزائري	61	السوق في القطاع المصرفي الجزائري	- منتجات مالية إسلامية منذ 2017 - فتح شبك - البراق
البنك العربي-الجزائر/فرع بنك Arab Bank PLC Algeria	أردني جزائري	08		-
أش أس بي سي- الجزائر/فرع بنك HSBC Algeria	بريطاني	02		-
بنك البركة الجزائري AL BARAKA	بحريني جزائري	32		بنك إسلامي
بنك السلام- الجزائر Al salam Bank Algeria	الإمارات	18		بنك إسلامي
19 بنك عمومي وأجنبي	6 بنوك عمومية 13 بنك أجنبي	1583	100%	فتح 320 شبك قبل نهاية سنة 2021

المصدر: دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، السنة 2022، ص 199 .

نلاحظ من الجدول السابق سيطرة البنوك العمومية التقليدية على 87 % من حصة السوق في القطاع المصرفي الجزائري، ثم تليها بعد ذلك البنوك الأجنبية التي تستحوذ على 13% من حصة السوق في القطاع المصرفي الجزائري لنجد في الأخير أن مساهمة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدثمة وضعيفة وتمثل 3% فقط من حصة السوق في القطاع المصرفي الجزائري . وهذا لا يعني أن نسبة التمويل الإسلامي في السوق المصرفي الجزائري تمثل هذه النسبة الأخير فعلاوة على حجم التمويل الإسلامي الذي توفره البنوك المتخصصة (بنك البركة ومصرف السلام) هناك 8 بنوك أخرى توفر منتجات مالية إسلامية، أي أن 52.5 % من البنوك التي تعمل في القطاع المصرفي الجزائري توفر التمويل بالصيغ الإسلامية موزعة على 320 شبك قبل نهاية سنة 2021 .

III- 4-2- حجم التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري :

بعد ما تطرقنا في النقطة السابقة إلى عدد البنوك الناشطة في السوق الجزائرية وما توفره من شبائيك الصيرفة الإسلامية سنحاول في هذه النقطة التركيز على حجم التمويل الإسلامي المتوفر في سوق القطاع المصرفي في الجزائري، وذلك بما توفر لدينا من معطيات منشورة لأهم الفاعلين في منح التمويل بالصيغ الإسلامية وأهمها مصرف السلام وبنك البركة والبنوك العمومية التقليدية الجزائرية ، وسنحاول إبراز أهم وآخر الإحصائيات التي تمكنا من الحصول عليها والمنشورة من طرف البنوك المتخصصة في التمويل الإسلامي بالإضافة لحصيلة التمويل الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية .

III- 4-2-1- حجم التمويل الإسلامي الذي يوفره بنك البركة في سوق القطاع المصرفي الجزائري :

بناء على التقارير المنشورة من طرف بنك البركة الجزائري على موقعه الإلكتروني (البركة، 2023) والمتضمنة لمؤشرات النشاط يمكننا توضيح حجم التمويل الإسلامي الذي يوفره هذا الأخير في سوق القطاع المصرفي الجزائري كما هو موضح في الجدول الموالي

جدول رقم (3): حجم التمويل الإسلامي الذي يوفره بنك البركة في سوق القطاع المصرفي الجزائري

السنوات	مجموع الأصول	تمويلات العملاء	ودائع العملاء	الوحدة
2016	210344	110711	170137	الوحدة
2017	248633	139677	207945	مليون
2018	270996	156460	223995	دينار
2019	261568	145600	213500	جزائري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة للسنوات 2018-2019، ص ص 6-7 .

متاح على الرابط <https://www.albaraka-bank.dz/rapports-annuels> {{ تاريخ التحميل 2023/05/22. }}

نلاحظ من خلال الجدول أن كل مؤشرات النشاط الخاصة ببنك البركة الجزائري في تحسن وارتفاع من سنة 2016 إلى غاية 2018 حيث ارتفع مجموع الأصول من 210344 مليون دج سنة 2018 إلى 270996 مليون دج سنة 2018 بينما بلغت قيمة تمويلات العملاء 156460 مليون دج سنة 2018 بعدما كان في حدود 110711 مليون دج سنة 2016، ليشهد نشاط البنك تراجعا نسبيا في سنة 2019 على مستوى جميع المؤشرات .

كما نلاحظ أن قيمة تمويلات العملاء تتناسب طرديا مع قيمة ودائع العملاء، حيث بلغت قيمة تمويلات العملاء سنة 2018 لبنك البركة قيمة 156460 مليون دج بما يعادل 70 % تقريبا من قيمة ودائع العملاء بعدما كانت تبلغ 110711 مليون دج سنة 2016، ومن الملاحظ أيضا أن أنه في سنة 2019 وعند انخفاض قيمة ودائع العملاء إلى 213500 مليون دج انخفضت معها قيمة تمويلات العملاء إلى 145600 مليون دج، محافظة بذلك على نفس النسبة السابقة تقريبا في حدود 68.19 % .

III-4-2-2- حجم التمويل الإسلامي الذي يوفره مصرف السلام في سوق القطاع المصرفي الجزائري :

اعتمادا على التقارير المنشورة من طرف مصرف السلام الجزائري على موقعه الإلكتروني (مصرف السلام، 2023) والمتضمنة لمؤشرات النشاط يمكننا توضيح قيمة التمويل الإسلامي الذي يوفره هذا الأخير، كما هو موضح في الجدول الموالي

جدول رقم (4): قيمة التمويل الإسلامي الذي يوفره مصرف السلام في سوق القطاع المصرفي الجزائري

السنوات	مجموع الأصول	تمويلات العملاء	ودائع العملاء	الوحدة
2016	53104	29377	34512	الوحدة
2017	85775	45454	64642	مليون
2018	110109	75340	85432	دينار
2019	131109	93510	102405	جزائري
2020	162626	99252	129320	
2021	237804	150267	195031	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام للسنوات 2020-2021، ص ص 6-7 .

متاح على الرابط <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html> {{ تاريخ التحميل 2023/05/22. }}

نلاحظ من خلال الجدول أن كل مؤشرات النشاط الخاصة بمصرف السلام حققت تحسنا وارتفاعا مستمرا من سنة 2016 إلى غاية 2021، حيث ارتفع مجموع الأصول من 53104 مليون دج سنة 2016 إلى 237804 مليون دج سنة 2021 أي أنه حقق نموا وتطورا بنسبة 447 % فقد تضاعفت قيمة مجموع أصوله أربع أضعاف قيمتها في ظرف 6 سنوات فقط ومن جهة أخرى نلاحظ أن قيمة تمويلات العملاء بلغت 150267 مليون دج سنة 2021 بعدما كانت في حدود 29377 مليون دج فقط سنة 2016. وبذلك نجد أن قيمة تمويلات العملاء في مصرف السلام حققت تطورا بنسبة 511 % فقد تضاعفت قيمة التمويلات الممنوحة للعملاء خمسة أضعاف قيمتها في ظرف 6 سنوات فقط،

كما نلاحظ أن نسبة تمويلات العملاء إلى قيمة ودائع العملاء في مصرف السلام بلغت 77.04 % سنة 2021، حيث بلغت قيمة تمويلات العملاء 150267 مليون دج مقابل قيمة ودائع العملاء التي بلغت 195031 مليون دج . وهذا ما يدل على أن التوجه للتمويل الإسلامي في الجزائر في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى .

III-2-4-3- حجم التمويل الإسلامي الذي توفره البنوك العمومية الجزائرية في سوق القطاع المصرفي الجزائري :

بدأت بوادر التوجه نحو اعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية سنة 2018، بصدر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ليلها بعد ذلك صدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (الجزائر، 2023)؛ لتبدأ البنوك العمومية الجزائرية رسميا سنة 2020 بالتعامل بالمنتجات المالية الإسلامية، ويوضح الجدول الموالي الصادر من طرف الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية مؤشرات النشاط الخاصة بالتمويل الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية إلى غاية 2022/12/31 (Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers, 2023)

جدول رقم (5): مؤشرات النشاط الخاصة بالتمويل الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية إلى غاية 2022/12/31

التمويل (مليون دج)		إجمالي الودائع مليون دج	عدد الحسابات	عدد الشبائيك المفتوحة			
للأشخاص الطبيعيين				للمؤسسات	إجمالي	وكالة	نافذة
الاستهلاك	العقاري						
1636.42	4210.03	1087.42	73221.81	92175	386	10	376

Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers.
Indicateurs_d'Activités / Finance Islamique au 31/12/2022 .

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية العمومية بلغت 73221.81 مليون دج منذ إطلاقها في سنة 2020 إلى غاية نهاية 2022، بينما بلغت قيمة التمويلات بالصيرفة الإسلامية خلال نفس الفترة 6933.89 مليون دج لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية العمومية حيث استفادت المؤسسات من هذه التمويلات ما يقارب قيمته 1087.42 مليون دج، بينما استفاد الأشخاص الطبيعيين 4210.03 مليون دج للتمويلات العقارية و 1636.42 مليون دج للتمويلات الاستهلاكية، وتغطي هذه الحصيلة نشاط 6 بنوك عمومية عبر 376

نافذة إسلامية و10 وكالات مخصصة حصرياً للمعاملات المالية الشرعية، وبأكثر من 92175 حساب بنكي، وتبذل البنوك العمومية جهوداً قصوى لاسترجاع الأموال النائمة خارج السوق الرسمية وإقناع المواطنين بالابتعاد عن التعاملات المصنفة في خانة الاقتصاد الموازي.

IV- أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد العديد من المؤسسات الاقتصادية إلى متابعة أدائها المالي وتحرص على تحسينه قدر المستطاع بشق الطرق والوسائل وتعتبر طريقة التمويل من بين العوامل المؤثرة على الأداء في المؤسسة لذا سنحاول في هذا المحور دراسة أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية على الأداء المالي للم ص م .

IV-1- مفهوم الأداء المالي: على الرغم من شيوع استخدام مصطلح الأداء المالي وكثرة استعماله في الأدب التسيري إلا أن ذلك لم يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يكتنف هذا المصطلح،

فحسب المنظمة العالمية للتقريب الإيزو 9000 إصدار 2000 يعرف الأداء بأنه يشمل الكفاءة والفعالية فهذه الأخيرة هي مدى بلوغ النتائج أما الكفاءة فهي العلاقة بين النتيجة المتحصل عليها والموارد المستعملة (إلهام، 2007، صفحة 46). ويعرف الأداء المالي بمدى قدرة المؤسسة على الاستغلال الأمثل لمواردها من أجل تشكيل الثروة.

IV-2- أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد تطرقنا فيما سبق إلى خصائص م ص م ؛ وخاصة في الجانب التمويلي ؛ وبعد تعرفنا إلى مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية المتاحة أمام هذه المؤسسات ، صيغ قائمة على المشاركة وأخرى قائمة على المداينة ، نأتي الآن لنحاول إظهار ما سينتج عن اعتماد م ص م في تمويلها على هذه الصيغ التمويلية وذلك من خلال توضيح مزايا التمويل بكل صيغة ثم أثرها على الأداء المالي في م ص م .

IV-2-1- صيغة المشاركة :

IV-2-1-1- مزايا التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تلائم صيغة التمويل بالمشاركة م ص م للمبررات التالية : (عزي، 2002، صفحة 54)

* مرونة أسلوب المشاركة وذلك بإمكانية تمويل أي مؤسسة سواء أكانت صغيرة أو متوسطة ولا سيما المشاركة المنتهية بالتملك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج البنك الإسلامي.

* تتميز هذه الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في الوصول إلى صغار المستثمرين من أصحاب م ص م ومن خلال تطبيق صيغة المشاركة يمكن لصغار المستثمرين استغلال اسم المؤسسة المالية الإسلامية المشاركة معهم وذلك لتسويق منتجاتهم باسم تجاري أكثر شهرة من اسم هذه م ص م .

* خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة يقلل من تكلفة السلع المنتجة وبالتالي يتمكن أصحاب م ص م من تسويق منتجاتهم بأسعار تنافسية هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم في رفع القدرة الشرائية للمستهلك.

* مساهمة صيغة المشاركة بطريقة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

IV-2-1-2- أثر التمويل بصيغ المشاركة على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول دراسة أثر التمويل بصيغة المشاركة على بعض مظاهر الأداء المالي في م ص م ، فنتيجة لتركيبه هيكل رأس

مال م ص م الناتجة عن اعتماد التمويل بصيغة المشاركة فإنه سترتب عليها ما يلي :

* تخفيض التكاليف وزيادة الربحية وذلك لأن تكلفة التمويل بهذه الصيغة تساوي الصفر (قيمة الفوائد معدومة) وهذا ما يؤدي إلى انخفاض التكاليف وبالتالي زيادة الربحية في هذه المؤسسة .

* تخفيض المخاطر المالية ومخاطر الوقوع في العسر المالي. أي أن م ص م عند اعتمادها على التمويل بصيغة المشاركة فهي بذلك تتجنب مخاطر عدم القدرة على تسديد أقساط القروض ومصاريفها كما أن المؤسسة في حالة تحقيقها لنتائج سلبية فإن البنك الإسلامي؛ الشريك؛ يتحمل معها جزء من الخسائر حسب نسبة مساهمته في رأس المال وبالتالي التخفيف والتقليل من أضرار الخسائر عن م ص م وما يُمكنها من تجاوز الأزمات وتجنب الإفلاس والتوقف عن النشاط

IV-2-2- صيغة المضاربة:

IV-2-2-1- مزايا التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

* تتميز صيغة التمويل بالمضاربة بالقدرة على التأليف بين عنصري الإنتاج وهما المال والعمل ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرّون أو لا يحسنون توظيفه لعدم توافرهم على الخبرة أو الجهد أو الوقت يوجد آخرون يملكون الخبرة ويستطيعون تقديم الجهد ويطمحون لإنشاء مؤسسات لكنهم يفتقدون المال اللازم لذلك ، تأتي هذه الصيغة لتمزج بين العنصرين وتحقق الفائدة لكلا الطرفين.

* تناسب هذه الصيغة م ص م لأنها لا تشترط ضمانات في الغالب وخاصة إذا كان المضارب بالعمل يتمتع بكفاءة مهنية عالية ويحظى بالثقة من قبل صاحب المال .

* تمكن صيغة التمويل بالمضاربة من تحسين التسيير وذلك لحرص المضارب بالعمل على إنجاح المشروع والحصول على الربح كي لا يضيع جهده ، كما تمكن هذه الصيغة من تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين .

IV-2-2-2- أثر التمويل بالمضاربة على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

* عند تمويل م ص م بالمضاربة فإن ذلك سينعكس إيجاباً على ربحيتها وذلك لأن هذه الصيغة ليس لها تكلفة فالمؤسسة لا تدفع أي فوائد ما ينجم عنه انخفاض التكاليف ومن ثم تحسين النتيجة وزيادة الأرباح .

* عند تحقيق المؤسسة لنتائج ايجابية ؛ نتيجة الدورة الصافية ربح؛ توزع هذه الأرباح بين المستثمر المضارب بجهده والبنك الإسلامي المضارب بماله بنسبة مشاعة بحسب ما تم الاتفاق عليه بينهما.

* كما أن التمويل بصيغة المضاربة في م ص م له أثر جد ايجابي فيما يتعلق بالمخاطر المالية حيث أنه في حالة تحقيق المؤسسة لخسارة فإن هذه الأخيرة تقع على البنك الإسلامي فقط فصاحب المال هو الذي يتحمل الخسارة لوحده ، ما دام أن المضارب بجهده لم يقصر ولم يخن في عمله ، وهذا الأخير يخسر جهده.

IV-2-3- صيغة المربحة :

IV-2-3-1- مزايا التمويل بالمربحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :توفر صيغة التمويل بالمربحة على العديد من

الاجابيات بالنسبة للمجتمع وللمؤسسات المالية الإسلامية ولعملائها وخاصة م ص م وذلك للمزايا التالية (عمر، 2003، صفحة 478) :

* تعتبر صيغة المربحة طريقة مناسبة لتوفير التمويل لرأس المال الثابت (معدات وآلات ومستلزمات الإنتاج) للم ص م حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بشراء الآلات والمعدات التي ترغب فيها م ص م ثم تبيعها إياها بربح معلوم وتمنح لها إمكانية تسديد قيمتها دفعة واحدة وإما أجلا على أقساط سنوية محددة.

* إن التمويل بالمربحة يمنح م ص م الاستقلالية في إدارة المؤسسة لمن لا ترغب في الدخول مع البنوك الإسلامية في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار وتدخل في إدارة (المؤسسة) .

* من خلال التمويل بصيغة المربحة تستفيد م ص م من خبرة وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في الشراء؛ خاصة الجديدة منها والتي ليس لديها خبرة بالشراء وخبرة بالأسواق.

* إن التمويل بالمربحة يسمح للم ص م بتسديد الأقساط المستحقة عليها من عائد مبيعاتها.
* تتمتع صيغة التمويل بالمربحة بالمرونة والبساطة وسهولة التنفيذ والمتابعة؛ وتنطوي على عمليتين في آن واحد عملية تجارية تتمثل في بيع السلعة بربح معلوم وعملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

IV-2-3-2- أثر التمويل بالمربحة على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

* عند تمويل م ص م بالمربحة فإن مقدار الربح المعلوم الذي يضيفه البنك الإسلامي يدمج ضمن تكلفة شراء الأصل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة وهذا ما ينتج عنه زيادة في قسط إهلاك هذا الأصل؛ بمعنى أنه في حالة التمويل بالمربحة سيتم تخفيض التكاليف بمقدار المصاريف المالية التي تمثل الفوائد البنكية المفترض تحملها في حالة تمويل الأصل بقرض مصرفي من جهة ومن جهة أخرى تزيد قيمة التكاليف الكلية من خلال زيادة التكاليف الثابتة الناتجة عن الزيادة في قسط الإهلاك، وبذلك نجد أنه في حالة ما إذا كان مقدار الربح المعلوم الذي يمثل تكلفة التمويل بالمربحة أقل من قيمة الفوائد البنكية فإن التكاليف الكلية للمؤسسة ستخفض وبذلك تزيد أرباح م ص م وتزيد ربحيتها والعكس صحيح .

* كما يحقق التمويل بالمربحة للم ص م وفرضيري وزيادة في قدرة التمويل الذاتي .
* كما يمكن أن تكون الفترة الممنوحة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لتسديد الدين الناتج عن عملية الشراء بالمربحة تتوافق مع فترة الحياة الإنتاجية للأصل الذي تم تمويله بالمربحة ، فيكون قسط الإهلاك السنوي للأصل يساوي قسط تسديد الدين في حالة تطبيق الإهلاك الخطي ، وبذلك تكون هذه م ص م قد مولت هذا الأصل ذاتيا 100% .

IV-2-4- صيغتي الإستصناع والسلم :

يرى العديد من الباحثين أن الإستصناع يعتبر شكل من أشكال السلم لهذا سنحاول دراسة أثر التمويل بالإستصناع أو بالسلم على الأداء المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من خلال التطرق للنقاط التالية:

IV-2-4-1- مزايا التمويل بالإستصناع والسلم للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

إن التمويل بصيغة الإستصناع ينطوي على العديد من المزايا خاصة بالنسبة للم ص م وأهمها :
* تتمتع صيغ التمويل بالإستصناع بمرونة كبيرة في تمويل المؤسسات الصناعية الصغيرة خصوصا من ناحية تجهيزها برأس المال الثابت مثل بناء أماكن العمل وتمليكها للصناع والحرفيين.
* إن عقد الإستصناع يمكن م ص م الصناعية من تصريف منتجاتها ، وذلك لأن إنتاج هذه المنتجات في الأصل تم بناءً على طلب إستصناع قدمه إليها أحد عملائها؛ طريقة الإنتاج بالطلبات؛ كما يمكن أن يكون الشيء المستصنع قد تم طلبه من مؤسسات كبيرة وضخمة ولا تمتلك الوقت أو الخبرة المتخصصة لصناعته.
* يمكن التمويل بالإستصناع م ص م من إمكانية تطوير أشكال التقاول والتعاقد من الباطن الذي يؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.

كما يحقق التمويل بصيغة السلم للم ص م مزايا عديدة نذكر منها ما يلي : (محمد ع.، 2004، الصفحات 67-73)
* تستفيد م ص م؛ عند استخدام عقد السلم؛ من إمكانية تحديد الوقت الذي تستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاتها الإنتاجية فيقلل من مصروفات التخزين.

* إن استخدام صيغة السلم يوفر للم ص م الزراعية السيولة الكافية وفي الأوقات المناسبة للزراعة.

IV-2-4-2- أثر التمويل بالسلم على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

يتمثل الأثر الإيجابي للتمويل بالسلم على ربحية المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في ما يلي:

* مناسبة العبء التمويلي في صيغة السلم للم ص م أفضل من نظيره في حالة التمويل بالقروض التقليدية التي تلزمه بدفع فوائد محددة سلفاً، أما في السلم فالعبء التمويلي يقتصر على التزام للمُسَلَّم إليه بتسليم السلعة المتعاقد عليها في الموعد المحدد؛ مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وزيادة الأرباح .

*زيادة ربحية م ص م من خلال ترشيد التكاليف لأنه في حالة التمويل بالسَّلَم فإن المؤسسة قد حصَّلت ثمن بيع إنتاجها مقدماً وهذا ما يدفعها أكثر لتخفيض تكاليف الإنتاج؛ من غير إضرار بنوعية السلعة .

*كما أن تطبيق صيغة السَّلَم في م ص م يؤثر إيجابياً على مؤشرات التوازن المالي حيث نجدها ترفع من قيمة السيولة الحاضرة وذلك للزيادة في قيمة النقديات الجاهزة نتيجة قبض رأس مال السَّلَم وذلك يؤدي بدوره إلى تخفيض احتياجات رأس المال العامل لعدم زيادة قيمة الذمم (الزبائن ...) بالإضافة إلى تصريف المخزون في نهاية السنة عند تسليمها للمشتري وهروب السَّلَم أو المسَلَّم . وانخفاض احتياجات رأس المال العامل يخفض حاجة م ص م إلى الأموال لتمويل أصولها المتداولة أو دورة استغلالها .

IV-2-5- صيغة الإجارة :

IV-2-5-1- مزايا التمويل بالإجارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز الإجارة من بين الأدوات التمويلية الأخرى ببعض المزايا بالنسبة للم ص م سنحاول إيجازها فيما يلي : (منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ط2 ، 2000 ، الصفحات 15-17)

* تمكن هذه الصيغة من إنشاء م ص م جديدة كما تتيح الفرصة لتوسيع المؤسسات القائمة منها وذلك من خلال قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير الأصول الثابتة لهذه م ص م مقابل التزامها بدفع أقساط إيجارية محددة .

* كما أن الإجارة تساعد م ص م على ترشيد التكاليف لأنها تعرف التزاماتها المالية مقدماً ، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة لحماية م ص م من مخاطر التضخم وزيادة تكلفة الأصول في المستقبل من خلال الاتفاق مع المؤجر على سداد دفعات إيجارية دورية ثابتة يتم ربطها بتوقعات التدفقات النقدية التي يحققها (يولدها) استخدام الأصل المستأجر .

IV-2-5-2- أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يظهر أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيما يلي : (إبراهيم، 1998 ، الصفحات 558-560)

* الإجارة لا تضغط على السيولة النقدية للم ص م أو على رأس المال العامل لديها بقدر ضغط شراء الأصل المرغوب في منفعه مما يتيح لهذه المؤسسات استعمال السيولة التي كان يفترض توجيهها لتمويل الأصل لأغراض أخرى في المؤسسة .

* تمكن الإجارة م ص م من تحقيق وفرة ضريبية لا بأس بها لأنه من المعروف أن أقساط الإيجار في الغالب تكون أعلى من أقساط إهلاك ذلك الأصل وبالتالي فهي أعباء تخفض الأرباح وبذلك تحقق وفرة ضريبية لهذه المؤسسات .

* كما أن تمويل م ص م بالإجارة يخفف من تكلفة إفلاسها ، ففي حالة تعرض هذه المؤسسة المستأجرة لمخاطر الإفلاس فإن مركز المؤجر سوف يكون أفضل من مركز المقرض لأن المؤجر قد يتمكن في هذه الحالة من استرجاع الأصل محل عقد الإيجار بسهولة أفضل من المقرض .

* التمويل بالإجارة يسمح للم ص م بنقل عبء الصيانة ففي عقد الإجارة الكامل الخدمة ، تقع مسؤولية صيانة الأصل على عاتق المؤجر ، وهذا مهم إذا كان الأصل شديد التعقيد ويحتاج لخبرة فنية عالية .

وفي الأخير يمكننا القول أن الدافع الأساسي لاختيار هذا النوع من التمويل هو الآثار الإيجابية العديدة التي يقدمها للم ص م من تجنب القروض الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تحقيق الوفرة الضريبية وتخفيض مخاطر

الإفلاس وتجنب مخاطر الملكية وتوفير التمويل بنسبة 100%... الخ، وليس التكلفة ، لأن هذه الآثار التي تتحقق عند التمويل بالإجارة تذلّل ارتفاع تكلفتها .

V - الخاتمة :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية. ولكن رغم دورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة يأتي على رأسها مشكل التمويل ؛ ويعتبر التمويل بالصيغ الإسلامية البديل الأمثل لسد مختلف الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات لأن المنهج الإسلامي يوفر صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة تتسم بالحلال من الناحية الشرعية والكفاءة من الناحية الاقتصادية والمالية .

1-V- نتائج البحث:

يعد التمويل بالقروض الربوية طريقة غير مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يسبب العديد من المخاطر والمشكلات نتيجة التزام المؤسسات بضرورة دفع قيمة القرض مع الفوائد بغض النظر عن النتائج التي تحققها هذه المؤسسة سواء كانت أرباحا أم خسائر.

يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل تناسب خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها المشاركة والمضاربة والمزاعة والمرابحة والسلم واستصناع والإجارة.

صيغ التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية ، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية ، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد ويحقق ما تصبو إليه البلاد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة .

صيغ التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة وفق مبدأ الغنم بالغرم فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب الآخر كما في التمويل التقليدي وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات .

يساهم التمويل بالصيغ الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين أدائها المالي ويساعدها على النمو والتطور ؛ فصيغ المشاركة تسمح بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقاسم الأرباح والخسائر إن وجدت وتقاسم المخاطر كذلك ؛ كما أن التمويل بالمشاركات (خاصة المتناقصة منها والمنتية بالتمليك) يوفر فرصا لأصحاب المهارات والقدرات على إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة وامتلاكها بعد فترة محددة (بعد تخرج البنك المشارك في ملكية هذه المؤسسة) ، كما أن صيغ التمويل بالمداينة تسهم بشكل كبير في تحسين أداء المؤسسة وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق وفورات ضريبية معتبرة للمؤسسة بالإضافة إلى زيادة قدرتها على التمويل الذاتي ، كما تؤثر إيجابا على مؤشرات التوازن المالي وتحسن من صورة الربحية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

2-V- مقترحات البحث:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة يمكننا تقديم التوصيات والمقترحات التالية :

تخفيض معدلات هامش ربحية المصارف الإسلامية عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من باب المسؤولية الاجتماعية .

دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء إلى ابتكار صيغ تمويلية إسلامية غير تقليدية تتناسب مع التغيرات المعاصرة في النشاط المالي من جهة ، ونشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى .
توفير الكفاءات البشرية اللازمة للعمل في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال تدريس النظام المالي الإسلامي لكل الطلبة في مجال الإدارة والاقتصاد ، بالإضافة إلى فتح تخصصات على مستوى مؤسسات التعليم العالي والمهني وتأسيس معاهد وطنية خاصة للتدريب على الخدمات المصرفية الإسلامية .
تفعيل وتنشيط التعامل بصيغ المشاركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تملكه هذه الصيغ من آثار إيجابية على الأداء المالي .

تنظيم ملتقيات وندوات علمية في مجال التمويل الإسلامي لتكوين العنصر البشري ، الذي توكل إليه مهمة التعامل بالصيغ الإسلامية من محاسبين داخلين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو حتى المحاسبين وخبراء المحاسبة الذين يمارسون مهامهم في شكل مهن حر، وذلك بغرض فهم واستيعاب خصوصية كل صيغة تمويلية حتى تتم المعالجة المحاسبية للتمويل بالصيغ الإسلامية بطريقة سليمة وصحيحة تعكس الصورة الحقيقية لهذه الصيغ التمويلية في دفاتر المحاسبة والقوائم المالية .
تشجيع المصارف الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لذلك من البنوك المركزية .
3-7- آفاق البحث:

آليات تفعيل التمويل بصيغ المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التمويل بصيغة المراجعة كبديل لصيغ التمويل التقليدية

ميكانيزمات إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

VI- الإحالات والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- إبراهيم أبو شادي محمد. (2000). صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 2- أشرف محمد دوابة. (2007). دراسات في التمويل الإسلامي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- 3- الأمين حسين. (2003). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. ط3. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- 4- بنك البركة. (2023). بنك البركة. تاريخ الاسترداد 05 23 2023، من <https://www.albaraka-bank.dz/rapports-annuels>
- 5- البلتاجي محمد. (2005). صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك. المؤتمر السنوي الثاني عشر (دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. عمان -الأردن: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- 6- الحوات علي. (2007). مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل (تجربة ليبيا). ندوة قومية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ومستقبل الشباب في البلدان العربية، تونس.
- 7- الزحيلي وهبة. (1991). الفقه الإسلامي وأدلته. ج4. الجزائر: دار الفكر.
- 8- مصرف السلام . (2023). مصرف السلام . تاريخ الاسترداد 05 23 2023، من <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html>

- 9- السيد سابق. (1997). فقه السنة. ج3. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.
- 10- السيد طایل مصطفى كمال. (1999). القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية. القاهرة: مطبعة عباشي.
- 11- القانون رقم 02-17. (10 يناير، 2017). المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.
- 12- بن بوزيان محمد، خالدي خديجة. (2003). التمويل الإسلامي فرص وتحديات. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية (صفحة 793). سطيف - الجزائر: جامعة فرحات عباس.
- 13- بنك الجزائر. (2023). بنك الجزائر. تاريخ الاسترداد 23 05، 2023، من <https://www.bank-of-algeria.dz/ar>
- 14- بوداح عبد الجليل. (2003). بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. سطيف - الجزائر: جامعة فرحات عباس.
- 15- توفيق عبد الرحيم يوسف. (2002). إدارة الأعمال التجارية الصغيرة. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- 16- جبار محفوظ. (2003). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. سطيف - الجزائر: جامعة فرحات عباس.
- 17- حسين رحيم. (2006). أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية. ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية (صفحة 577). الشلف-الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي.
- 18- دحاك عبد النور. (03 03، 2022). إشكالية إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد، 18 العدد 28، صفحة 199.
- 19- صالح صالحي. (العدد 3/2004). أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة سطيف 1.
- 20- صالح صالحي. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأوليات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات. القاهرة: دار الفجر.
- 21- عبد الحليم عمر محمد. (2004). الإطار الشرعي والاقتصاد لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة). ط3. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- 22- عبد القادر أحمد التيجاني. (2000). السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية محاسبية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي.
- 23- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. (2000). عقد الإيجار مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية معاصرة. ط2. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- 24- عربيات وائل. (2006). المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 25- فخري حسين عزي. (2002). صيغ تمويل التنمية في الإسلام. ط2. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- 26- فرج الله أحلام. (2008). طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري. رسالة ماجستير. سطيف، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
- 27- قحف منذر. (2000). سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. ط2. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- 28- قحف منذر. (2007). الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة. دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر. الرياض السعودية.
- 29- قحف منذر. (1998). مفهوم التمويل الإسلامي، تحليل فقهي معاصر. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

- 30-لحليح الطيب. (2006). دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي. ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الشلف-الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي.
- 31-لخلف عثمان. (2004). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر. جامعة الجزائر: أطروحة دكتوراه .
- 32-محسن أحمد الخضيرى. (2001). التمويل بدون نقود. مصر: مجموعة النيل العربية.
- 33-محمد عبد الحليم عمر. (2003). التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية. الدورة التدريبية الولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر.
- 34-مصطفى أحمد الزرقا. (1999). عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة . جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية.
- 35-هندي منير إبراهيم. (1998). الفكر الحديث في مصادر التمويل أو في هيكل تمويل الشركات. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 36-هيا جميل بشارت. (2008). التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. عمان: دار النفائس .
- 37-يحيى إلهام. (2007). الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة ميدانية بشركة الإسمنت عين التوتة باتنة. مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر .

قائمة المراجع الأجنبية

- 1-Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers .Indicateurs d'Activités / Finance Islamique au 31/12/2022 .
- 2-Ayman El Tarabishy .(2022) .ICSB 2022 Global MSMEs Report Editors .International Council for Small Business.
- 3-Karen, D. (2007). Développement durable l'intégrer pour réussir 80 PME face au SD21000. France: afror.
- 4-Torres, O. (1999). LES PME . France: Dominos FLAMARION.